

فعلها يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق لها مشغولة
 بافعال الحج والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي
باب الهدى الهدى اذناه شاة وهديت ثلاثة
 انواع الابل والبقر والغنم لان الهدى بالهدى الى الكعبة
 تخزي في ذلك الشيء فصاعدا **لقوله** عليكلام هديا بالثغيان
 ويجوز من الضان الجذع فقط حيث ان هديته رضي الله عنه
 لم يرفعه نبع الاضحية الجذع من الضان اذ كان ضحيا عظيما
 ولا يجوز في الهدى منقطع الاذن **لقوله** عليكلام استشر فوا
 العبي والمادن وكذلك منقطع الذنب او اليد او الرجل
 اذ اهدى العين او العفأ او العرجاء التي لا تمشي الى المشرك
 الحديث حابر يرفعه ولا تصحوا بالعرجاء التي عرجها
 ولا بالعفأ التي قطعها ولا بالعود التي عورها وكره
 بالكسيرة التي لا تنبت والبدنة والبقرة يجوز كل واحد منهما
 عن سبعة **لقوله** عليكلام البدنة عن سبعة والبقرة عن
 سبعة فاذا زاد احد الشركاء بنصيبه اللحم يجز عن الباقيين
 لانه لم يفسد كلهما بغيره تعالى وقال النبي عليكلام يقول الله تعالى
 انا اعنى الشركاء عن الشرك في عمل يعملا وشرك فيه غيري فهو
 له فانما منه يرمى ويجوز الاكل من هدي التطوع والمنفعة والقران
 كما في الاضحية ويجوز الاكل من بقية الهدايا التي اجنبايات يجب

الهدى بالهدى الى الكعبة
 الهدى بالهدى الى الكعبة
 الهدى بالهدى الى الكعبة

لا يهدى بالهدى الى الكعبة
 لا يهدى بالهدى الى الكعبة
 لا يهدى بالهدى الى الكعبة

الهدى بالهدى الى الكعبة

الهدى بالهدى الى الكعبة
 الهدى بالهدى الى الكعبة
 الهدى بالهدى الى الكعبة

التكفير وذلك بالتصدق وادائة الدم جميعا ولا يجوز ذبح
 هدي التطوع والمنفعة والقران الا يتم التضر **لقوله**
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وعذ ذلك الاصل وهو
 دم المنفعة ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت سما لاطلاق
 النصوص لان الهدى لا يجوز ذبحه الا في الحرم **لقوله تعالى**
 هديا بالغ الكعبة ولان الهدى ما يهدى ولا ينصرف الا بالثقل
 مكانه ولا مكان ورد الشرع بالنقل اليه الا الكعبة ويجوز التصديق
 بما علمتساكني الحرم وغيره لاطلاق النقص ولا يجب التعريف
 بالهدايا لان النقص تامر بالهدى وانه لا يهدى عن التعريف والافضل
 في البدن النحر **لقوله تعالى** فصل لربك وانحر اي انحر الجوز وفي
 البقرة والذبح قال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وكذلك في الغنم **لقوله**
تعالى فذبحنا به ذبح عظيم وهو ما اعد للذبح وهو الكبد في
 النفسين والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان
 يحنن ذلك **لقوله** عليكلام لياطة بافاطة قومي الى اخصيتك
 ولانه قربة وفي القرابات الاولى ان يفعل نفسه اطفا الخضوع
 والضرعة ويتصدق بجل لها وحطامها ولا يطبخ اجرة الجزار منها
 كذلك امر النبي عليه السلام ومن ساق به سنة فاضطر الى ذكورها وكبها
 وان اشعق عنها لم يركبها لانه يجب تعظيم شعائر الله تعالى ان كان
 طابن لم يجلها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن
 والتقليم واجب والركوب مباح

الهدى بالهدى الى الكعبة
 الهدى بالهدى الى الكعبة
 الهدى بالهدى الى الكعبة

الهدى بالهدى الى الكعبة
 الهدى بالهدى الى الكعبة
 الهدى بالهدى الى الكعبة